

هل المسح على الحذاء إذا كان يصل إلى الكعبين مثل المسح على الشراب؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عليكم يسأل عن المسح على الشراب يقول هل المسح على الشراب ايضاً مثله اكرمكم الله المسح على الحذاء الكنادر اذا كانت آآ تصل الى حد الكعبين. الجواب الشخص عندما يريد ان يمسخ - [00:00:00](#)

فانه لا بد ان يتنبه الى امور يغفل عنها كثير من الناس اما الأمر الأول فهو ان ليلبس الخفين او الشراب على كمال على طهارة تام يعني بعد طهارة كاملة - [00:00:17](#)

ويخطئ بعض الناس فيها في ذلك فعندما يبدأ الوضوء ويغسل رجله اليمنى يلبس الخف او الشراب قبل ان يغسل اليسرى فهذا لبس اليمنى قبل كمال الطهارة لا يجوز له ان يمسخ - [00:00:38](#)

والمتعين عليه ان يؤخر لبس الخف في اليمنى حتى ينتهي من غسل رجله اليسرى. هذا من جهة ومن جهة ثانية يخطئون في لبس الشراب بعضهم يلبسه ويكون رهيف فلا بد ان يكون صفيقا - [00:01:07](#)

يمكنه ان يمشي به ولا بد ان يكون طاهرا ولا بد ان يكون مباحا ولا بد ان يكون ساترا للمفروض ويخطئون ايضاً في النهاية في نهاية المدة لان المدة للمقيم هي اربع وعشرون ساعة وتبدأ المدة من الحدث - [00:01:30](#)

ما هو من اللبس واذا كان مسافرا فله ثلاثة ايام بلياليهن. ويبدأ ايضاً تبدأ المدة من من الحدث فعندما تنتهي المدة قد يكون الشخص على طهارة قد يكون الشخص على طهارة ويعتقد الاستمرار في هذه الطهارة حتى ينتقض - [00:01:56](#)

الوضوء والواجب عليه انه حينما انتهت المدة يعني اربع وعشرون ساعة في الحظر من حين الحدث واثنتان وسبعون ساعة في السفر من حين الحدث. لو كان على طهارة عند تمام هذه المدة فتمام - [00:02:24](#)

مدة هو من مبطلات المسح. فلا يجوز له ان فلا يجوز له ان يمسخ لا يجوز له ان يستمر على طهارته السابقة فقد انتقضت بتمام هذه المدة وبالله التوفيق - [00:02:45](#)